

وزارة المواصلات

أمر عدد 1228 لسنة 1987 مؤرخ في 17 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للبريد والبرق والهاتف
1172

المناسير

البنك المركزي التونسي

- منشور عدد 1 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جانفي 1987 يتعلق بالدفوعات المتأتية من الخارج
منشور عدد 2 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جانفي 1987 موضوعه سحب ودفع الاوراق النقدية الاجنبية من طرف غير المقدين اصحاب حسابات اجنبية بالعملات القابلة للتحويل
منشور عدد 4 لسنة 1987 مؤرخ في 21 جانفي 1987 موضوعه التحويلات بعنوان ارصدة اعادة التأمين
المنشور عدد 5 لسنة 1987 مؤرخ في 27 عه سحب احكام المنشور عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 5 اوت 1983 على ارصدة حسابات «الانتضار» و«رأس المال» المال المتوجه باسم المواطنين الایطالين مثلا وقع افالها في 31 اوت 1986
منشور عدد 6 لسنة 1987 مؤرخ في 27 جانفي 1987 موضوعه تسديد القروض الخارجية
1173
1178
1178
1178
1178

اعلانات وإرشادات

الوزارة الأولى

بلاغ من وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزارة الفلاحة ووزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية
حل تبسيط الاجراءات في الميدان الفلاحي
1180

الأوامر والقرارات

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تنظيم الحياة الجامعية

أمر عدد 1221 لسنة 1987 مؤرخ في 19 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية .

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جوان 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تنتهي بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 المتعلق بالجامعات .

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 اوت 1982 .

وباقتراح من وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي .
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تلغى الفقرة الأولى من الفصل 3 من الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 والمنقح بالأمر المشار اليه اعلاه عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 اوت 1982 وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) : التسجيل بالمرحلة الأولى للدراسة :
1) بالنسبة للكليات :

لا يمكن للطلبة المرسسين بالمرحلة الأولى في الكليات الحصول على اكثر من اربع تسجيلات ، ويمكن ان تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة او بعدة شعب منها او كذلك في عدة مؤسسات .

لا يرخص لاي طالب البقاء ثلاث اعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة بحدى الكليات .

يمكن لاي طالب استنفذ حقه في الترسيم بالستين الاولى او الثانية من المرحلة الأولى للدراسة بحدى الكليات ، ان يجري مرة واحدة الامتحانات الخاصة بحدى الستين المذكورتين وذلك خلال العامين الموالين لسنة تسجيله الأخير .

يمكن للمترشحين الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية ان يسجلوا اسماعهم ضمن قائمة طلبة المرحلة الثانية ويمكن للناجحين في امتحانات السنة الأولى التمتع ضمن قائمة الطلبة بتسجيلين اثنين بالسنة الثانية من المرحلة الأولى .

وتنظم كل كلية دروسا ليلية قصد تأطير الطلبة المسجلين لاجتياز الامتحانات حسب تلك الشروط .

ويضبط القانون الاساسي لهؤلاء المترشحين وترتيب وحق تسجيلهم بالدورس بالإمتحانات بقرار من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي . كما يحدد هذا القرار تنظيم الدروس الليلية بعد اخذ رأي مجالس الكليات المعنية .

ب) بالنسبة للمدارس والمعاهد العليا :

في خصوص المدارس والمعاهد العليا يرخص لطلبة الستين الأولين من الدراسات العليا في الحصول على ثلاث تسجيلات . وفي صورة رسم الطالب في حدود تلك التسجيلات يتم ترسيمه بقرار من لجنة الامتحان اما بنفس الشعبة او بشعبية اخرى من نفس المؤسسة . يقع ضبط عدد التسجيلات بسنوات الدراسة الأخرى بالخصوص الخاصة المنظمة للدراسات بتلك المدارس والمعاهد .

إذا ما استند طالب بأحدى المدارس أو المعاهد العليا حقه في الترسيم بالسنة الأولى ، فإنه يقع الترجيم له في اجراء امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى بشعبية دراسية مماثلة بأحدى الكليات وذلك حسب الشروط الواردة بالقرارات الثالثة والخامسة والسادسة (١) .

إذا ما استند طالب بأحدى المدارس أو المعاهد العليا حقه في الترسيم بالسنة الثانية ، يسمح له بالتسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى في شعبية دراسية مماثلة بأحدى الكليات .

ج) بالنسبة للطلبة الذين استندوا حقهم في التسجيل بالمرحلة الأولى قبل السنة الجامعية 1985 - 1986 :

يقع درس حالات الطلبة الذين استندوا حقهم في التسجيل بالمرحلة الدراسية الأولى طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 قبل السنة الجامعية 85 - 86 ، وذلك حسب تقدمهم في الدراسة وبعد النظر في ملفاتهم وفي النتائج التي تحصلوا عليها في مختلف الامتحانات التي اجتازوها . ويتحدد في شأنهم قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بال التربية والتعليم والبحث العلمي باقتراح من مجلس الكلية المعنية ، وذلك طبقا للتراخيص المنصوص عليها بهذا الأمر .

الفصل 2 - تطبيق أحكام هذا الأمر بجميع مؤسسات التعليم العالي مهما كانت وزارة الإشراف .

الفصل 3 - الوزراء المعنيون مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1987 ويتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صدر بمريناق في 19 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة التجهيز والاسكان والنقل

امتحان مهني

قرار من وزير التجهيز والإسكان والنقل مؤرخ في 9 سبتمبر 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لانتداب وترقية عملة الوحدة الثانية . إن وزير التجهيز والإسكان والنقل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ينتدب عملة الصنف الرابع والخامس والسادس والسابع عن طريق امتحان مهني .

وتقع ترقية عملة الصنف الرابع والخامس والسادس والسابع :

(١) في حدود 30٪ على الأكثر من الخطط الشاغرة بالوحدة الثانية :

- أما عن طريق امتحان انهاء مرحلة التكوين المستمر ،

- واما عن طريق امتحان مهني يفتح للعملة المترسمين والذين قضوا اربع (4) سنوات اقديمة على الأقل في الصنف الأدنى مباشرة .

2) في حدود 20٪ على الأكثر من الخطط الشاغرة بالوحدة الثانية عن طريق الترقية بالإختيار بالنسبة للعملة المترسمين والذين يتنمون مباشرة للصنف الأدنى ، والذين يثبتون انهم قضوا ست (6) سنوات اقديمة في هذا الصنف .

الفصل 2 - يتعين على المرشحين للامتحان المهني للإنتداب والترقية ان يوجهوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري ، مع تحديد الاختصاص ، كما يتعين على المرشحين او يوجهوا الأوراق التالية :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي يحدد فيه المرشح الاختصاص الذي اختاره .

- نسخة من بطاقة التعريف القومية .

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية وعند الاقتضاء بطاقة ولادة لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من سنة عند تاريخ اجراء الامتحان .

- شهادة تثبت أن المرشح في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالتجنيد .

- مضمون من دفاتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الأدميين لم يمض على تسليمها اكثر من سنة عند اجراء الامتحان .